

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

هل يجوز للزوجة المطلقة طلاق غير رجعي السكن في بيت الزوج مع أولادها وهو له سكن آخر وزوجات أخريات؟

المجواب:

يجوز إذ الواجب عليه اتخاذ السكن لأولاده ثم لا يجوز له دخول هذا البيت منفرداً وبدون وجود محرم المرأة البالغ؛ لأن هذه خلوة فقد صارت هذه المرأة أجنبية عنه بالطلاق البائن.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590